



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

## قرار وزارى

رقم (٢٢٧) بقرارى ٢ / ٧ / ٢٠١٣

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥  
لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد  
اختصاصاتها ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع  
من قانون التعليم المشار إليه ،

### قرر :

#### المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلى وظائف التعليم ممن قضوا خمس سنوات على الأقل  
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل  
على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

#### المادة الثانية :

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية  
للمعلمين واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .

#### المادة الثالثة :

يصدر السادة المحافظون - كل فى نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة للترقية إلى  
الوظائف المستحقة على أن يمنح المرفوق بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك  
اعتباراً من الشهر التالى لموافقة وزارة المالية .

#### المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فayed)

